كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

السنة الثانية ماستر/ قانون عام

الاسم و اللقب :

رقم الفوج :

التوقيت: سا 09 الى غاية سا 10 و30د

الرقابة السداسية في مقياس قانون التهيئة و التعمير

الاجابة النموذجية.

س1:(12نقطة)

تناول قانون التهيئة و التعمير في الجزائر جملة من الادوات القانونية التي من شانها أن ترسم ضوابط النسيج العمراني. تحدث عن اهم هذه الأدوات من حيث المقصود بها واذكر اهم اهدافها؟

أهم الأدوات القانونية التي تناولها قانون التهيئة و التعمير في الجزائر والتي من شأنها أن ترسم ضوابط النسيج العمراني هي:

1- مخطط التوجيه للتهيئة والتعمير (P.D.A.U)

جاء في المادة 16 من القانون 90-29 بأن المخطط التوجيه للتهيئة والتعمير هو أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية، آخذا بعين الاعتبار التصاميم التهيئة و مخططات التنمية و يضبط الصيغ العمرانية لكل جهة مخطط تشغل الأراضي، و يتجسد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في نظام يصحبه تقرير توجيهي في مستند استراتيجي مرجعي.

أهدافه: يحدد التخصيص العام للأراضي على مجموع تراب بلدية أو مجموعة من البلديات حسب القطاع

.....لا

.....تكتب

.....في

.....هذا

.....الفضاء

س2:(08 نقاط)

تمارس الإدارة العامة في مجال التهيئة و التعمير رقابة إدارية في العديد من الحالات. وضح اهمها؟

تحت عنوان التحفيز (الرخص والشهادات) من الأدوات القانونية وهي من قبيل الرقابة الادارية التي تمارسها الادارة العامة المختصة على عمليات تشغل الأراضي وتتشكل هذه الرقابة الإدارية من نوعين:

1- رقابة قبلية: يقصد بهذا النوع من الرقابة الادارية الرقابة القبلية و يقصد بها حالات الرقابة قبل عملية البناء وتتكون من:

- شهادة التحفيز وهو وثيقة التي تسلم بناء على الطلب تحدد بموجبها حقوقه في البناء والارتفاقات

- رخصة البناء: تلك الرخصة التي تمنح في كل تشييد لبناية جديدة او كل تحويل بناية تتضمن اشغال تحفيز متعلقات الارضية

- رخصة التجزئة تتعلق بكل عملية تقسيم ملكية عقارية الى قطعتين او اكثر

2- رقابة بعدية: تخص حالات اخرى بعد عملية البناء وهي شهادة المطابقة، رخصة الهدم وشهادة التقسيم.....

قالمة في 2022/01/25

توقيع الدكتور/ مراد ميهوبي

University of 08 Mai 1945-Guelma

Law Department

Second Year, Master: Public Law

Name : .....

CODE : / .....

Teacher: Benredjem. R

Date: 09/02/2022

Time: 13h00– 14:30h

GROUP : .....

CODE : / .....

The correction of the **Final Exam in the English Language** (X ^)

Q1: Identify the following statements:

1-Person pursuing or occupying elective office .....politician..... (1)

2- Person who deduces decisions from evidence .....judge..... (1)

3- Person who is trained to counsel or argue in cases of law .....lawyer..... (1)

4- A member of a force charged with law enforcement at the local level

.....police officer / force..... (1)

5- One whose profession is to conduct lawsuits for clients or to advise as to legal rights and obligations in other matters .....lawyer..... (1)

Q2: Give the opposite of the following words keeping the same root: (1)

Trust =/= .....distrust..... ou ✓

Justice =/= .....injustice..... ou ✓

Q3: Translate into Arabic the following terms and expressions:

1-The houses of Parliament .....غرفة البرلمان..... (1)

2-Supreme judicial council .....المجلس الأعلى للقضاء..... (1)

3-Representatives ..... النواب / الممثلين ..... (1)

4-Tribunal courts ..... المحاكم الابتدائية (1)

5-Pardon ..... حق العفو (1) .....

Q4: Translate into English the following terms and expressions:

1-حقوق الانسان العالمية ..... Universal human rights ..... (1)

2-الحق في التنمية وتقرير المصير ..... The right of development and self-determination (1)

3-المساواة امام القانون ..... Equality before the Law ..... (1)

4-المنازعات القضائية ..... Jurisdictional disputes ..... (1)

5-محكمة التنازع ..... a tribunal of conflicts (1) .....

Q5: Translate into English the following Article:

المادة 164: يتكون المجلس الدستوري من تسعة (09) أعضاء: ثلاثة (03) أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان (02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (02) ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو واحد (01) تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد (01) ينتخبه مجلس الدولة.

(01 x 6)

.....The constitutional Council ..... appointed by the president .....parliament ..... Senate ..... high court ..... Council of ..... State ..... (3) .....

.....

Good Luck dear students

سنة 2 ماستر قانون عام
منازعات القضاء الإداري الاستعجالي م/ فارة

الإجابة النموذجية

أجب بصحيح أو خطأ مع التعليل: (6 نقاط)

1- يدور مفهوم الاستعجال حول فكرة الضرر فقط. خطأ

لم يستطع لا الفقه و لا القضاء تقديم مفهوم للاستعجال إلا من خلال ربطه بثلاث عناصر هي الضرر و الخطر و الاستعجال.

2- أول التدابير الاستعجالية التي ظهرت القضاء الإداري الفرنسي تتعلق بإثبات الحالة. خطأ

أول التدابير الاستعجالية التي ظهرت في القضاء الإداري الفرنسي تتعلق بإجراءات وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة.

3-لا يعتبر المساس بأصل الحق شرطا في الدعوى الإدارية الاستعجالية. خطأ

الأصل ألا يتجاوز القاضي الاستعجالي حد المساس بأصل الحق و إلا اعتبر خروجا عن اختصاصه طبقا للمادتين 918 و 939 ق إم و إ، إلا أنه توجد استثناءات على هذا الشرط و يتعلق الأمر ب استعجال التسبيق المالي و الاستعجال في مادة إبرام العقود و الصفقات العمومية.

4- تصدر أوامر تدابير التحقيق بموجب أمر على ذيل عريضة. خطأ

تصدر أوامر إثبات الحالة بموجب أمر على ذيل عريضة أما تدابير التحقيق فتصدر بموجب أمر عادي.

5- سلطات قاضي الاستعجال في مادة إبرام العقود و الصفقات العمومية حاسمة و تغني عن دعوى الإلغاء. خطأ. بالرغم من أن سلطات قاضي الاستعجال في مادة إبرام العقود و الصفقات العمومية تمس بأصل الحق، إلا أنها ليست حاسمة في الموضوع، و لا تقدم نفس النتائج و الآثار التي تحققها دعوى الإلغاء، إذن فهي لا تغني عنها.

6- كل الأوامر الاستعجالية الإدارية قابلة للطعن فيها بالاستئناف طبقا ل ق إ م و إ.خطأ

يشهد الوضع القانوني ثلاث مواقف من حيث مدى قابلية الأوامر الاستعجالية للاستئناف: حالات تصريح بقبوله م 920 و م 924 و م 943 ق إ م و إ، و حالات التصريح برفض الاستئناف م 919 و 921 و 922 ق إ م و إ، و حالات سكوت كما في أوامر إثبات الحالة و تدابير التحقيق.

السؤال الثاني: (5 نقاط)

ماهي مميزات القضاء الاستعجالي الإداري؟

يتميز القضاء الاستعجالي بوجود:

مميزات شكلية: تتمثل في

1- مميزات تتعلق بالعريضة حيث تختلف عنها في إثبات الحالة عنها في بقية الدعاوى

2- إعفاء المدعي من شرط التظلم

3- خاصية تقصير الآجال

مميزات موضوعية : تتمثل في

1- توافر عنصر الاستعجال

2- قضاء وقتي لا يمس بأصل الحق.

السؤال الثالث: (8 نقاط)

جاء في المادة 31 من القانون 11/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها " يبلغ المعني بالأمر بقرار الإبعاد. و يستفيد حسب خطورة الوقائع المنسوبة إليه، من مهلة تتراوح مدتها من ثمان و أربعين(48) ساعة إلى خمسة عشر يوما (15) يوما من تاريخ تبليغه بقرار الإبعاد...يجوز للأجنبي موضوع قرار الإبعاد أن يرفع دعوى أمام القاضي الاستعجالي المختص في المواد الإدارية في أجل أقصاه 5 أيام ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار. يفصل القاضي في الدعوى في أجل أقصاه عشرون يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن. و يكون لهذا الطعن أثر موقف".

1- حدد أطراف النزاع، و الجهة القضائية المختصة.

الأجنبي محل قرار الإبعاد باعتباره مدعيا، وزير الداخلية باعتباره ممثل السلطة المركزية، يختص مجلس الدولة بما أن القرار مركزي طبقا للمادة 901 ق إم و إ.

2- ماهي الصلاحيات المخولة للقاضي الاستعجالي في النزاع؟

- للقاضي الاستعجالي سلطة إلغاء قرار الإبعاد بناء على دعوى يرفعها الأجنبي يطلب ذلك، و إن كان من النادر أن يلغي قاضي استعجالي قرار إبعاد لأنه قرار يدخل في صلاحيات الضبط الإداري المتخذة لدواعي الحفاظ على النظام العام.

- للقاضي الاستعجالي سلطة وقف تنفيذ قرار الإبعاد مؤقتا إذا طلب ذلك الأجنبي محل القرار تبعا للحالات المقررة قانونا.

3- هل تتوافر شروط وقف تنفيذ القرارات المنصوص عليها في ق إ م و إ في هذا النزاع؟ لماذا؟

لا تتوافر شروط وقف تنفيذ القرارات المنصوص عليها في ق إ م و إ، لأنه يمثل موضوع مسند اختصاصه للقضاء الاستعجالي بنص القانون.

4- ماهي الآثار المترتبة على الطعن في قرار الإبعاد؟ وهل تمثل تطبيقا للقاعدة العامة أم استثناء؟

للطعن في قرار الإبعاد أثر موقف حسب النص أعلاه، و يعتبر استثناء و خروجا عن القاعدة العامة التي تقضي بأن الطعن في المادة الإدارية ليس له أثر موقف م 833 و م 908 ق إ م و إ فهو تطبيق لمبدأ الخاص يقيد العام.

حمارة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جـامعة 8 ماى 1945

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
السنة: الثانية ماستر عام

التاريخ: 2022/02/07
الإسم واللقب:
التوقيع:

إجابة امتحان مقياس: الأملاك العامة

الرقم السري:

الرقم السري:

السؤال الأول: 10/

قد بنى المشرع الجزائري مفهوم النظام القانوني للأملاك العامة على ثلاثة قوانين، ماهي هذه القوانين وما الذي جاءت به في الإطار المفاهيمي للأملاك العامة ؟

القانون الأول: في القانون المدني: (جاء بمعيار التخصيص لمصلحة عامة أو لمرفق عام)

المادة (688) ق.م نصت على أنه: (تعتبر أموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة أو لإدارة أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري أو لمؤسسة إشتراكية، أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلية في نطاق الثورة الزراعية).

ونصت المادة (689) ق.م على أنه: (لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688 تحدد شروط إدارتها وعند الإقتضاء شروط عدم التصرف).

القانون الثاني: القانون التوجيهي للمؤسسات الإقتصادية العامة:

كانت كل المؤسسات الإقتصادية العامة في النظام الإشتراكي تعد أملاكا عامة (الأمر 74/71 المؤرخ في: 1971/11/16) لكن حاليا أصبحت هذه المؤسسات تحكمها قواعد القانون التجاري وتقلص حجم الأموال العامة ليشمل جزءا فقط من الأصول الصافية التي تمثل مقابل قيمة رأسمالها التأسيسي والباقي فهو قابل للتصرف والحجز (قانون 01/88) كما أنه بصدور الأمر: 04/01 المؤرخ في: 2001/08/20 أصبحت كل أموال المؤسسات العمومية الإقتصادية أموالا خاصة.

القانون الثالث: قانون الأملاك الوطنية:

نصت المادة 12 منه على أنه: (تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة أو بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف في هذه الحالة بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكييفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص بهذا المرفق وكذا الأملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور لا يمكن أن تكون الأملاك الوطنية العمومية موضوع تمليك خاص أو موضوع حقوق تمليكية).

السؤال الثاني: ١٨ ن

تناول بالدراسة بإيجاز عن أركان جريمة إختلاس الأموال العمومية، وأهم عقوباتها ؟

الجواب: تتمثل أركان جريمة إختلاس الأموال العمومية في ركنين هما المادي والمعنوي على النحو الآتي:

أولا: الركن المادي: حسب المادة 119 من قانون العقوبات يتمثل الركن المادي في 03 عناصر هي (فعل الإختلاس وموضوع الإختلاس والنتيجة غير المشروعة)

1- فعل الإختلاس: ويتحقق بتصرف الجاني في الشيء المسلم إليه بسبب وظيفته تصرف المالك له ويكون كتعارضا مع طبيعة الحيازة والغرض منها.

2- موضوع الإختلاس: يقع الإختلاس على مال لأحد الجهات المنصوص عليها بالمادة 119 ق.ع حقيقة أو حكما ويستوي أن يكون للمال قيمة مادية أو معنوية، كبيرة كانت أو ضئيلة، فإن كان المال في حيازة الموظف بسبب وظيفته تحقق بالإستيلاء عليه جريمة الإختلاس، بل يكفي لقيام الإختلاس حتى عرض المال للبيع أو الرهن أو بإنفاق المال بإسمه.

3- النتيجة غير المشروعة: تتحقق النتيجة غير المشروعة بإستيلاء الجاني على المال الموضوع تحت يده وإتجاه نيته لتملكه بأي فعل لحيازته إياه حيازة ناقصة أو كاملة

ثانيا: الركن المعنوي: ويتضمن القصد الجنائي، فيقوم الركن المعنوي في جريمة الإختلاس على توافر القصد العام أي علم الموظف بأن المال الذي سلم إليه كان بحكم وظيفته وليس له حيازته، كما يجب أن تتجه إرادته إلى الإختلاس أي أخذ المال والظهور بمظهر المالك، ونلاحظ أن الركن المعنوي يتمثل بعنصر شخصي يصدر عن الجاني وهو **نية التملك** والحيازة الكاملة للشيء، فنية التملك هي عنصر في الإختلاس وهذا العنصر يسميه القانون الفرنسي بالقصد الخاص وهو تعمد الإستيلاء إلى جانب **العلم**. (الإختلاس جريمة عمدية)

العقوبات المقررة:

1- العقوبة الأصلية: حسب المادة 119 ق.ع: الحبس من 01 سنة إلى 05 سنوات (قيمة أقل من 1000.000 دج) والسجن من 02 سنتين إلى 10 سنوات (قيمة الإختلاس أكثر من 1000.000 دج وأقل من 5000.000 دج) والسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة (قيمة أكثر من 5000.000 دج وأقل من 10000.000 دج) وقد يصل السجن إلى المؤبد (قيمة الإختلاس أكثر من 10000.000 دج)، وفي كل الحالات يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 2000.000 دج.

2- العقوبة التكميلية: قد يعاقب بإلزامه برد الأموال المختلسة.

3- تشديد العقوبة الأصلية: تشدد إلى 10 سنوات سجن إلى 20 سنة وحتى للسجن المؤبد إذا كانت قيمة الإختلاس تفوق 10.000.000 دج وهذا إذا كان الجاني من القضاة أو الموظفين أو الضباط العموميين.

مقياس: منازعات الصفقات العمومية
يوم 2022/01/22

السنة: الثانية ماستر قانون عام
المدة: ساعة ونصف

الإجـابـــــة

السؤال الأول: (06ن)

وضح ما يأتي:

1-الصفقة العمومية: هي عقد مكتوب، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات.

2-طلب العروض: هو القاعدة العامة لإبرام الصفقات العمومية، وهو إجراء يسمح بتقديم عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة لصاحب أحسن عرض.

3-المنح المؤقت: هو عبارة عن إعلان تلتزم الإدارة المعنية بنشره، وبمقتضاه تتولى إخبار المتعهدين المتنافسين بنتيجة الانتقاء التي تحصل عليها المتعهد الفائز، وهذا من باب إضفاء الشفافية أكثر على الصفقات العمومية.

4-دفاتر الشروط: وهي عبارة عن وثائق إدارية مكتوبة ومعدة مقدما تشتمل على شروط الصفقات العمومية، وتعتبر عناصر مكونة للصفقات العمومية، وهي ثلاثة أنواع.

السؤال الثاني: (08ن)

1- حكم المحكمة الإدارية ابتدائي والاستئناف ضمن ميعاد الشهرين فهو مقبول

2- دعوى القضاء الكامل (دعوى استحقاق)

3- التسوية النهائية على رصيد الحساب

4- يستحق استرداد مبلغ الضمان لأنه انتهى أجل الاستلام النهائي للمشروع ولم تقدم المصلحة المتعاقدة أية تحفظات وبالتالي يجب التسوية النهائية على رصيد الحساب

5- هذا القرار كان تطبيقا صحيحا للقانون

6- في الشكل: قبول الاستئناف

في الموضوع: - تأييد القرار المستأنف - المصاريف القضائية محفوظة

السؤال الثالث: (06ن)

1-ما هو محل هذه الدعوى؟

موضوع هذه الدعوى هو الإخلال بمبدأ المنافسة والاشهار

2-من الذي أجاز له القانون إخطار المحكمة الإدارية بهذه الدعوى؟.

- كل من له مصلحة في إبرام العقد والذي قد يتضرر من ذلك الاخلال

- الوالي إذا أبرم العقد أو سيبرم من قبل جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية

3-حدد سلطات القاضي في هذه الدعوى

-أمر المصلحة المتعاقدة بتأجيل إبرام العقد

-الأمر بامتثال المصلحة لالتزامات الاشهار والمنافسة

- الحكم بغرامة تهديدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

السنة الثانية ماستر نظام LMD

تخصص منازعات إدارية

الإجابة المقترحة للامتحان النهائي في مقياس: منازعات الضريبة:

السؤال الأول: (10 نقاط):

* أجب عن الأسئلة التالية باختصار:

1 –تختص اللجنة الولائية للطعن في الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال بالنظر في: (الإشارة إلى نص المادة إلزامي)

للحصول إما على استدراك الأخطاء المرتكبة في تأسيس وعاء الضريبة أو حسابها، وإما الاستفادة من حق ناتج عن تدبير تشريعي أو تنظيمي.

وقد تم إحداث هذه اللجنة بموجب المادة81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية....

2 – يبت المدير الولائي للضرائب في الشكاوى التابعة لاختصاصه في أجل: (الإشارة إلى نص المادة إلزامي)

ويبت المدير الولائي للضرائب في الشكاوى التابعة لاختصاصه في أجل ستة(6) أشهر، ويمدد هذا الأجل إلى ثمانية (08)أشهر بالنسبة للشكاوى التي تتطلب الرأي المطابق للإدارة المركزية، ويقلص هذا الأجل إلى شهرين)02(بالنسبة للشكاوى المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

3 – لا تكون الشكوى مقبولة في منازعات الوعاء إلا إذا كانت تهدف إلى: (الإشارة إلى نص المادة إلزامي)

للحصول إما على استدراك الأخطاء المرتكبة في تأسيس وعاء الضريبة أو حسابها، وإما الاستفادة من حق ناتج عن تدبير تشريعي أو تنظيمي، وفقا لما نصت عليه المادة 70 من ق إ ج.

4 – الأجل العام للشكوى في الوعاء هو: (الإشارة إلى نص المادة إلزامي)

تقبل الشكوى غلى غاية31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي سنة إدراج الجدول في التحصيل أو حصول الأحداث الموجبة لهذه الشكاوى، وفقا لنص المادة 72-01 من قانون الإجراءات الجبائية.

5 – الآجال الخاصة للشكوى في الوعاء هي: (الإشارة إلى نص المادة إلزامي)

وفقا لنص الفقرتين 1-2 من المادة 72، تقدم الشكاوى قبل 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي :

–استلم فيها المكلف بالضريبة إنذارات جديدة في حالة أو إثر وقوع أخطاء في الإرسال، بمعنى حالة الخطأ في توجيه الإنذارات سواء كان الخطأ راجع لإدارة الضرائب أو إلى ظهور جديد في الملف فإن الأجل ينتهي في 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي تلك التي تلقى فيها المكلف بالضريبة الإنذار الجديد .

–تأكد فيها المكلف بالضريبة من وجود حصص جبائية فرضت عليه بغير أساس قانوني من جراء خطأ أو تكرار.

–تمت فيها الاقتطاعات من المصدر (وهنا الضريبة لا تحصل بواسطة جدول).

–تدفع الضريبة برسمها إن تعلق الأمر بالحالات الأخرى، كما في الحالة التي تدفع فيها الضريبة محل النزاع دون تبليغ للضريبة الواجبة التسديد وفيها تقبل الشكوى إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي سنة الدفع.

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX
XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX
XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX
XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX
XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX
XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

السؤال الثاني: *(عشر نقاط):*

تتجلى خصوصية المنازعة الضريبية من خلال إجراءات السير فيها في عدة مظاهر، أعط أمثلة عن هذه الصور ووضحها مقارنة بالمنازعة الإدارية:

1- من حيث خضوعها لقانون خاص: مع الشرح (2 نقطة)

2- من حيث الطعن الإداري الإلزامي: مع الشرح والاعتماد على المواد (2 نقطة)

3- من حيث الضمانات الممنوحة للمكلف: خلال مرحلة الطعن أمام الإدارة: (2 نقطة) – أمام اللجان (2 نقطة) – أمام القضاء (2 نقطة)

مع الالتزام بالتأسيس القانوني والمقارنة بين المنازعة الإدارية وبينها

بالتوفيق والسداد/الأستاذة: م.فلكاوي